

الحماية الجنائية للطاقة الجنسية (دراسة مقارنة)

الباحث باسم عودة وران

Law5mas13@utq.edu.iq

07808465700

ا.م.د. عقيل عزيز عودة

LawP124@utq.edu.iq

07827433673

مستخلص البحث:

الطاقة الجنسية ينظر اليها من جانبين الأول حسي ملموس يتمثل في السائل المنوي، والآخر غير ملموس يتمثل في الطاقات أو القوى التي يحملها السائل المنوي ومنها قوى الإخصاب و طاقة القذف، والجينات الوراثية الحمض النووي الـ (DNA) وأن هذه القوى يمكن أن تتعرض لأحد صور العدوان عليها ومنها جرائم الاعتداء على الأموال وبالتالي فلا بد من توفير الحماية الجنائية اللازمة لها سيما وإن التطور العلمي والتكنولوجي أضفى الى التعامل مع الطاقة الجنسية من خلال حفظها واحرازها في مصارف حفظ الاجنة وزراعتها لمعالجة حالات العقم.

الكلمات المفتاحية: قوى الإخصاب، الطاقة الجنسية

المقدمة:

شهد العالم تطوراً متسارعاً في جميع المجالات كافة ومنها المجالات الطبية، مما انعكس ايجاباً على اشباع كثير من الغايات المنشودة لدى المجتمع ومنها اللجوء الى التلقيح الصناعي كأجراء لحل مشكلة العقم، وكذلك تحديد جنس الجنين، ودراسة الخصوصية الجينية، بالإضافة الى اجراء عمليات تهجين بعض الحيوانات لتحسين اصنافها، إذ أصبح من الممكن الاحتفاظ بالسائل المنوي للرجل وبويضات المرأة، كما هو الحال لقوى الإخصاب الحيواني لفترات زمنية طويلة تصل الى عدة سنوات عن طريق تجميدها بدرجات انجماد معينة خلال وضعها في بنوك الاجنة التي تستخدم لحفظ الحيوانات المنوية، والبويضات، لحين إخراجها وعودتها الى طبيعتها للاستفادة منها في عمليات الإخصاب الطبي أو اجراء التجارب العلمية عليها، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التعامل مع قوى الأخصاب يحتاج الى التمييز بين السائل المنوي بصفته شيء مادي وبين الطاقات أو القوى الكامنة فيه ومنها، الطاقة الخاصة بالمجهود العضلي وتسمى طاقة القذف، والطاقة الخاصة بالإخصاب التي تعني القدرة على تلقيح البويضة، كذلك طاقة الخصوصية الجينية التي تحتفظ بأسرار الشخص وخفاياه وإيجابياته وسلبياته وما يحمله من أمراض وراثية، فبعد ان اصبح التعامل في هذه الطاقات ممكناً من الناحية العملية، فأن جميعها تحتاج الى حماية قانونية، إذ أن إمكانية حفظها تجعلها تكون عرضة لجرائم الأموال.

اولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الأضواء على معرفة الطاقة الجنسية، وماهي طبيعتها القانونية اذ انه ونتيجة للتطور التكنولوجي أصبح بالإمكان احرازها، ونقلها من مكان الى اخر وزراعتها، مما يجعلها عرضة لجرائم الأموال وهذا يحتم علينا إعطاء الموضوع أهمية قصوى في دراسته وبيان الطبيعة القانونية للطاقة الجنسية، ومن ثم التعرف على الحماية المقررة لها وفيما إذا كانت تلك الحماية كافية لأن تكون الرادع على سبيل مواجهة الاعتداء عليها.

ثانياً: نطاق البحث

ينحصر نطاق بحثنا في بيان الحماية الجنائية للطاقة الجنسية الكامنة لدى السائل المنوي، تلك الطاقة المسؤولة عن تلقيح البويضة والنسل والانجاب، إذ نستبعد مناقشة الحماية القانونية لبقية الطاقات الكامنة في السائل المنوي ومنها، الخصوصية الجينية، وطاقة الجهد العضلي المسؤولة عن القذف وغيرها من الطاقات الكامنة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات منها الآتية:

1- ما هي الطاقة الجنسية وما هي طبيعتها القانونية وهل يمكن اعدادها ضمن عداد الأموال المادية ام انها مجرد منفعة.

2- إذا كانت من عداد الأموال هل تعتبر مال منقول يصلح ان يكون محلاً للحماية الجنائية وتخضع للأحكام العامة الإجرائية والموضوعية لجرائم الأموال، وهل تعتبر الحماية المقررة للأموال كافية لتحقيق اغراضها المتمثلة في الردع العام والردع الخاص لمن يعتدي عليها.

رابعاً: منهجية البحث

سنتناول الموضوع بالاعتماد على المنهج العلمي لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة مع عقد المقارنة كلما تطلب الامر ذلك، مع قوانين جمهورية مصر العربية ذات الشأن.

خامساً: خطة البحث

نتناول موضوع الحماية الجزائية للطاقة الجنسية من خلال مبحثين كما يلي:
المبحث الأول: طبيعة الطاقة الجنسية وحمايتها الموضوعية.
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطاقة الجنسية.

المبحث الأول

طبيعة الطاقة الجنسية وحمايتها الموضوعية

الطاقة الجنسية لها جانبين الجانب البيولوجي يمثل السائل المنوي الذي يمكن أن نراه بأعيننا الماديتين، وهذا الجانب له علاقة بجانب آخر، وهو الجانب المعنوي او ما نسميه بالطاقة او القوة، فأن السائل المنوي يشبه قطعة المغناطيس، إذ يمثل جانبها المادي الحديد، بينما المجال المغناطيسي الذي لا يمكن إن تراه اعيننا المجردة وهو موجود لا محالة، لذا سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للطاقة الجنسية بوصفها طاقة اخصاب وذلك في المطلب الأول ومن ثم الحماية الموضوعية المقررة لها في المطلب الثاني:

المطلب الأول

طبيعة الطاقة الجنسية

تقسم أعضاء جسم الانسان الى متجددة وغير متجددة وفضلات الجسم الإنساني، فأين نضع الطاقة الجنسية من أعضاء جسم الانسان، وهذا ما سوف نتعرف عليه في الفرع الأول ومن ثم نبين الطبيعة القانونية للطاقة الجنسية في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول

الطاقة الجنسية وموقعها من أعضاء جسم الانسان

الطاقة الجنسية مفهوم واسع ينظر اليها من عدة جوانب منها جانب ملموس يتمثل بالسائل المنوي، ويعرف على انه أحد السوائل الجنسية، وهو سائل عضوي تفرزه الخصيتان الغدد الجنسية لدى الذكور ويحتوي على الحيوانات المنوية¹ ويتكون هذا السائل من جزئين كما هو الحال في الدم، خلايا حية تعرف بالحيوانات المنوية وسائل بلازمي يساعد على بقاء الحيوانات المنوية حية في الظروف الجديدة بعد القذف ويمدها بالطاقة² وجانب اخر غير ملموس يتمثل بعدة طاقات وقوى منها قوى الاخصاب، والحمض النووي (DNA) الذي يمثل الخصوصيات الجينية³ وطاقة القذف، التي يمثلها الجزء الوسطي للحيوان المنوي الذي يحتوي على العنق وهو مصنع الطاقة التي تتيح للذيل ان يتحرك لدفع الحيوان المنوي الى الامام ويحقق تدفقه⁴ ويندرج السائل المنوي ضمن الأعضاء المتجددة لجسم الانسان، إذ يخرج الانسان من دائرة التعامل بحكم القانون، فإذا كان الانسان يصلح لأن يكون طرفاً في عقد، فلا يجوز أن يكون محلاً لعقد، وبناءً على ذلك لا تقع جريمة السرقة في حال نقل الانسان من مكان الى مكان آخر رغماً عنه فيخرج الفعل عن دائرة السرقة الى معنى الخطف أو الحبس بدون مقتضى⁵ كما تخرج أعضاء جسم الانسان في حال انفصالها عن جسده لأن تكون موضوعاً للسرقة، لأنها رغم الانفصال تحتفظ بطابعها الإنساني، وأنها تخضع الى أحد الجرائم الواقعة على الاشخاص او ضمن نطاق قانون خاص يتعلق بنقل الأعضاء وزرعها⁶ وهناك من يرى أن أعضاء جسم الانسان بمجرد انفصالها تصبح أموالاً مملوكة لصاحبها، وبالتالي إمكانية تصور خضوعها لجرائم الأموال، فإذا قام الجاني بالقبض على المجني عليه وارغامه على أخذ عينه من دم أو قص جزء من شعره أو أي جزء اخر من جسمه فإنه يعتبر سارقاً إضافة الى ان الفعل يشكل إيذاءً للمجني عليه إذ ان المادة التي اخذها من المجني عليه لها طبيعة مادية وهي مال منقول إذ اكتسبت هذه الصفة بمجرد فصلها عن جسم الانسان حالها في ذلك حال الأطراف الصناعية التي تكون محلاً للسرقة بمجرد فصلها عن جسم الانسان⁷ وتقسم مكونات جسم الانسان الى ثلاثة اقسام وهي:

القسم الأول: الأعضاء المتجددة، ويقصد بها الأعضاء التي لديها القدرة على التجدد تلقائياً بطريقة طبيعية وأوتوماتيكية، مثال ذلك، الدم، اللبن، الشعر، السائل المنوي⁸ وتسمى منتجات الجسد الإنساني.

القسم الثاني: الأعضاء غير المتجددة وهي الأعضاء الضرورية لبقاء الانسان او التي لا غنى عنها لحياة الانسان ومنها، القلب، الكبد والبنكرياس، الطحال، العينين، الكليتين والرتتين، وهذه قد تكون وحيدة كالقلب وقد تكون مزدوجة كالكلية والرتتين وهي لا يجوز التصرف فيها⁹

القسم الثالث: فهو يتمثل ببقايا الجسم الإنساني، وتسمى فضلات الجسم الإنساني، كالشعر بعد حلاقتها والاذافر بعد قصهما، ويتميز هذا القسم بانعدام فائدته بالنسبة لمن انسلخت منه وان استفاد منها الآخرون¹⁰ وواضح ان السائل المنوي يندرج ضمن القسم الأول من الأعضاء المتجددة لجسم الانسان (منتجات الجسم الإنساني)



الفرع الثاني

التكييف القانوني للطاقة الجنسية

تتكون الطاقة الجنسية من ملايين النطف والحيوانات المنوية المسؤولة عن النسل والانجاب ومثل هذه الحيوانات المنوية لها كيان مادي حسي وهذا ما اثبتته العلم الحديث بعد اكتشاف المجهر، وأن السائل المنوي يحتوي على طاقة كامنة وهي القدرة على تلقيح البويضة¹¹ ومن الممكن ان يتم الاخصاب عن طريق التلقيح الصناعي، الذي يعرف بأنه إجراء طبي يرمي الى إحداث عملية التخصيب بين البويضة والحيمن لتعذر حصولها بالوسائل الطبيعية¹² ونفترض المعارضة لوجهة النظر القائلة بإمكانية التعامل المادي للطاقة الجنسية، والذهاب الى القول ان قوى الاخصاب المسؤولة عن النسل والانجاب، هي من الأشياء الخارجة عن نطاق التعامل بحكم القانون وبالتالي لا تصلح ان تكون محلاً لجريمة السرقة¹³ وهذا الرأي مرفوض كون الرأي الراجح ان الشيء رغم كون حيازته محرمة في ذاتها، لا يخلو من قيمة فالمخدر يستخدم في صنع الدواء والتخدير اللازم للعمليات الجراحية، والسلاح له فائدة دفاعية ضد العدوان ويجوز الترخيص بحمله بناءً على طلب تتوافر فيه شروط معينه حددها القانون، وان الشيء محل السرقة، هو كل ماله قيمة مهما تضاعفت قيمته¹⁴ وقد يذهب القول ان الطاقة الجنسية تدخل ضمن مفهوم أعضاء جسم الانسان، ومن ثم فان أي اعتداء ينالها يخضع لأحكام التشريعات الجنائية الخاصة بهذا المجال ومنها قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 الذي نص على عدم جواز نقل أعضاء او انسجة بشرية تؤدي الى اختلاط الانساب¹⁵ وفرض عقوبات لمن خالف ذلك¹⁶ كما ان المشرع المصري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 نص على حظر زرع الأعضاء او اجزاءها او الانسجة او الخلايا التناسلية بما يؤدي الى اختلاط الانساب¹⁷ الا أن هذا الرأي مردود ايضاً كون التشريعات لم تورد تعريفاً محدداً للعضو البشري ولا يمكن ان توصف الطاقة الجنسية بانها احد أعضاء جسم الانسان لان أعضاء جسم الانسان يمكن نقلها وزراعتها بين الافراد مع مراعات الضوابط القانونية لعمليات النقل، اما الطاقة الجنسية لا يمكن باي حال من الأحوال نقلها من فرد الى اخر، والسبب في ذلك واضح وهو ان هذه الطاقة لها وضع خاص كونها مسؤولة عن النسل والانجاب¹⁸ وبذلك فان أي اعتداء يقع على طاقة الجنس كنقلها من شخص الى اخر لا يخضع لنصوص تشريعات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها، وانما يخضع لأحكام قانون العقوبات، فعبارة المشرع (كل طاقة او قوة محرزة أخرى) تشمل الطاقة الجنسية موضوع البحث¹⁹ وهناك ثلاثة الآراء بشأن دخول الطاقة الجنسية في النطاق القانوني لمفهوم الأشياء، وبالتالي تصلح ان تكون محلاً لجرائم الأموال وهي:

الرأي الأول: يذهب الى ان طاقة الاخصاب لا تتكون من أشياء بل تتكون من طاقة، وبالتالي فان الاعتداء عليها لا يشكل اعتداء على مال بل اعتداء على منفعة، وهي المجهود العضلي الذي يبذل كون السائل المنوي لم ينزل عن الانسان أو الحيوان ولم يكتسب كياناً خارجياً يسمح بالقول بأنه اختلس ثم تم نقله²⁰ لأن الطاقة لا تعد شيئاً ملموساً وبالتالي فهي غير قابلة للحيازة، ومن ثم لا يتصور الاعتداء عليها ولم يحدد هذا الرأي طبيعة طاقة الاخصاب، فلم يصل الى نتيجة محددة بشأن طبيعتها، إذ لم يعتبرها من الأشياء، كما لم يعتبرها من الأعضاء البشرية، فاعتبرها من منتجات الجسم الإنساني، ولكن ليس مثل المنتجات الأخرى كالدماغ واللب، لأنه فيها تكمن القدرة الإيجابية للجنس البشري، وبالتالي لها وضع خاص²¹



الرأي الثاني: يرى ان قوى الاخصاب تعد شيئاً مادياً، ملموساً منقول كأى افراز انساني اخر²² كون الامر لا يتعلق بطاقة الاخصاب وطاقة القذف ليس ضرورية للتلقيح، لأن طاقة القذف ليست لازمة للأخصاب، إذ يمكن تلقيح البويضة بالسائل المنوي دون استعمال طاقة القذف، لأنه من الممكن ان يتم الاخصاب بطريقة صناعية من خلال الاستعانة بالوسائل الحديثة، وبذلك تعتبر طاقة الاخصاب من قبل الأشياء المادية وليس مجرد طاقة، ولهذا فهي تصلح لان تكون محلاً لأي جريمة من جرائم الأموال، هذا ويقاس على صلاحية قوى الاخصاب لأن تكون محلاً لجرائم الأموال المنقولة، ما تعلق بحبوب اللقاح الزراعية، في حال ما إذا اعتدى عليها غير مالکها أو غير ذي الحق عليها²³ كما أن اللقاحات المتكونة من ميكروبات مروضة أو ميتة، والأمصال المتكونة من اجسام مضادة محضرة صناعياً خارج الجسم، تعد اموالاً ذات قيمة عالية وبالتالي تصلح ان تكون محلاً لجرائم الأموال كذلك²⁴

الرأي الثالث: وفقاً لهذا الرأي يستبعد الاستيلاء على الطاقة الجنسية من نطاق السرقة ابتداءً، بدليل ان القانون أنزل الطاقات أو القوى المحرزة ومنها قوى الاخصاب منزلة الأشياء المنقولة، إذ لا تعتبر الطاقات أو القوى المحرزة أشياء منقولة، ولكن نص القانون هو الذي انزلها منزلة الأشياء المادية، ولولا وجود نص القانون لما استطعنا اعتبار الاستيلاء على الطاقات أو القوى المحرزة، بما فيها قوى الاخصاب سرقة²⁵ وهذا هو اتجاه المشرع العراقي بنصه (ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطعها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة أخرى)²⁶

يبدو إن الرأي الثالث أفضل من سابقه، وأن السائل المنوي شيء مادي يحتوي على طاقات كامنة ومنها طاقة الاخصاب وتعني القدرة على تلقيح البويضة وبالتالي فإن هذه الطاقة الكامنة هي ليس من الأشياء المادية وانما القانون هو من انزلها منزلة الأشياء المادية من خلال النص عليها، وهذا ما جاء في نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني

الحماية الموضوعية لقوى الاخصاب

تتجلى الحماية الموضوعية لقوى الاخصاب من خلال مجموعة القانون الجنائي، الذي جاء لحماية الطاقة الجنسية من الاعتداءات التي يمكن أن تهددها، وبالتالي فالمشرع الجنائي جسد هذه الحماية الجنائية من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بها وسنتناول حمايتها من السرقة في فرع اول ومن ثم خيانة الأمانة والاحتيال في فرع ثاني وثالث.

الفرع الأول

جريمة سرقة الطاقة الجنسية

عرف المشرع المصري السرقة في إطار تعريفه للسارق بقوله (كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق)²⁷ كما عرفها المشرع العراقي بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)²⁸ وقد استقر في فقه القانون الجنائي وفقه اللغة العربية إن لفظ العمد مرادف للفظ القصد، والمقصود بهما أن الفعل الذي حدث قد جاء متفقاً مع ما كان يريد فاعله²⁹ وبذلك فإن جريمة سرقة الطاقة الجنسية تتكون من عدة اركان منها:

اولاً: الركن المادي لجريمة سرقة الطاقة الجنسية: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر، فعل ونتيجة جرمية وعلاقة سببية تربط بينهما، ويتمثل الفعل بالاختلاس أو الأخذ، فأن اخذ كمية من قوى الاخصاب (النطف) من شخص دون رضاه يمثل الركن المادي لسرقة قوى الاخصاب وبالتالي، يعد سلوك كافٍ



لا اكتمال النموذج القانوني لجريمة السرقة، لأن طاقة الجنس يمكن ان تكون محلاً مادياً لهذه الجريمة، كما أن قيام عصابة متخصصة في الاتجار بالأطفال والنساء باكره رجل معروف بخصوبته الجنسية على مواجهة بعض النساء المتاجر بهن لكي يفضي الفعل الى حملهن والاستفادة من الجنين بعد الولادة في أعمالهم الاجرامية، فان هذا السلوك يكفي لقيام جريمة سرقة الطاقة الجنسية للإنسان، لان السائل المنوي للرجل في هذا المثال قد انتزع منه بالإكراه، ولا يغير الوصف كون ذلك السائل لم يفرغ في وعاء بل صب مباشرة في رحم المرأة، ففي مثل هذا الفرض ينبغي ان لا يكتفي القاضي الجنائي بتطبيق النصوص الخاصة بالاتجار بالنساء والأطفال، إذ هنالك مجال واضح لتطبيق نصوص جريمة السرقة الى جانب تلك النصوص، فأنا نكون امام تعدد للجرائم³⁰ وبالنسبة لقوى الاخصاب الحيواني فقد صدر حكم من محكمة (Trani) الإيطالية وايدته محكمة استئناف (Firenza) بصدد دعوى تتحصل وقائعها في ان احد الرعاة ادخل سراً النعاج التابعة له في حقل إذ توجد الاكباش العائدة للغير ومخصصة للأخصاب وتحسين بعض الفصائل، وبهذه الصورة هيحج الراعي الاكباش وأثار غريزتها الجنسية نحو النعاج وادى ذلك الى وقوع التزاوج والتلقيح، أن المحكمة الإيطالية جرمتم المتهم وطبقت بشأن فعله المادة الخاصة بجريمة السرقة³¹ وهنالك رأي عارض هذا الحكم إذ يرى ان قوى الاخصاب الحيواني في حالتها هذه تعتبر جزء من كل هو حيوان الذكر، والقاعدة بالنسبة للجزء من الشيء المركب ان حيازة الجزء لا تبدأ الا من اللحظة التي فيها يفصل هذا الجزء عن الكل ويصبح ذا كيان مستقل عن الكل، اما قبل هذه اللحظة فلا حيازة للجزء وإن كانت هنالك حيازة بالنسبة للكل³² ولإيضاح هذه الفكرة يضرب مثلاً، بأن لبن البقرة يعتبر جزء من كل هو البقرة إذ البقرة شيء مركب احد مركباته اللبن ولا يتصور حيازة اللبن الا بانفصاله عن البقرة اما قبل ذلك فالحيازة تنصب على البقرة أي على الكل، لا على الجزء، ولما كانت السرقة لا تقع الا باختلاس المحل المادي للجريمة من المجني عليه الى الجاني فلا سرقة في حالتها هذه لانتهاء نقل الحيازة، فالجزء عندما انفصل لم يلبث ان حازته انثى الحيوان ولم يدخل في حيازة الجاني، ويخلص هذا القول بان العملية سرقة منفعة³³ وهذا الرأي مردود كون من يحوز الكباش يحوز اجزاء العضوية وبانتقال قوى الاخصاب الحيواني الى النعجة وهي في حيازة مالكة يكون قد حاز هذا الجزء العضوي الذي انفصل عن الأصل، فالحيازة متصورة، ومن ناحية أخرى فمن التناقض ان يسلم من ينادي بهذا الرأي بقيام جرائم الأموال بالنسبة لصوف النعجة ووبر الجمل ولبن انثى الحيوان ولا يسلم بصلاحيه قوى الاخصاب الحيواني ان تكون محلاً لهذه الجرائم فاللبن يكمن في ضرع البقرة قبل اختلاسه، وقوى الاخصاب تكمن في قنوات الاخصاب قبل اختلاسها³⁴ ولا تغير من هذه الخلاصة ان يرد الجاني ذكر الحيوان المملوك لغيره فور الاخصاب، فالحيازة الخاصة بقوى الاخصاب قد انتقلت بالفعل من ذكر الحيوان المملوك للغير الى انثى حيوانه المملوكة له، وبحيازته الأخيرة، حاز بالتالي ما انتقل اليها فنحن إذن بصدد شيء مملوك للغير، يصلح ان يكون محلاً لجرائم الأموال ومنها السرقة³⁵ وقد يقال ان قوى الاخصاب الحيواني زهيدة الثمن فهي اذا شيء تافه القيمة، فلا داعي لحمايتها جنائياً من السرقة وبقية جرائم الأموال، وهذا القول مردود ايضاً وذلك كون غالبية الفقه الجنائي يرى ان تافه القيمة لا تحول دون قيام جريمة السرقة، وان كانت تعتبر سبباً لتخفيف العقاب إذا استجابت محكمة الموضوع له³⁶ ومن جهة أخرى فهناك أنواع من ذكر الحيوانات أتى نتيجة سلالات نادرة وخضع لأبحاث علمية مضمينة وانطوى بالتالي على طفرة جعلته يستأثر بصفات لا تتوافر في غيره من بني فصيلته، فارتفع سعر الاخصاب ففي ألمانيا يتراوح سعر الاخصاب لثور الواحد ما بين عشرة الاف يورو الى خمسين الف يورو ومن الممكن ان يصل الى مائة الف يورو³⁷ وإذا كان الفرض سالف الذكر قد اثار الجدل فإنه هنالك فرض اخر لا يتحمل الجدل، وهو إذا

كان محل الجريمة قوى الخصاب الحيواني قد جمعها مالك الحيوان في وعاء خاص بطريقة صناعية، ثم اعتدى عليها شخص فاستخدمها في تلقيح انثى حيوان يمتلكه بواسطة محقل أو باي وسيلة أخرى³⁸ هذا يمثل الركن المادي في جريمة سرقة الطاقة الجنسية.

ثانياً: الركن المعنوي: جريمة سرقة الطاقة الجنسية من الجرائم العمدية. وأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجرمي، وأن القصد العام لوحده لا يكفي لتقرير المسؤولية، وإنما يقتضي توافر القصد الخاص، أي توافر نية خاصة لدى الجاني، تتمثل بنية التملك التي تكشف عن إرادة الجاني في حيازة الشيء (قوى الاخصاب) حيازة كاملة³⁹ إذاً يشترط لا تمام جريمة السرقة لابد من وجود القصد الجرمي وهو اتجاه إرادة الشخص الجاني الى اخذ السائل المنوي وهو يعلم بأنه ليس مالكة ومع ذلك يتصرف به ويظهر به مظهر المالك.

ثالثاً: عقوبة جريمة سرقة الطاقة الجنسية والشروع فيها: لم يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات عقوبة خاصة لمرتكب جريمة سرقة الطاقة الجنسية أو الشروع فيها كما هو حال المشرع المصري، وبالتالي يتم تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات على سرقة الطاقة الجنسية.

الفرع الثاني

جريمة خيانة الأمانة للطاقة الجنسية

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الخطرة التي تتصل بالثقة والائتمان، وهي تحتل قمة الاعتداء على الأموال لأنها خيانة للثقة التي أولاها الشخص المعتدى على ماله للمؤتمن، وتتكون جريمة خيانة الأمانة من عدة أركان هي: 1- الركن المادي الذي يتمثل باستعمال المال المنقول 2- محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير 3- التسليم 4- القصد الجنائي⁴⁰ وهناك من يضيف ركناً خامساً وهو ان يلحق المجني عليه ضرر⁴¹ وسنختصر على مناقشة الركن المادي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة للطاقة الجنسية وبيان العقوبة المقررة لها.

أولاً: الركن المادي لجريمة خيانة امانة الطاقة الجنسية

يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة امانة الطاقة الجنسية فيما لو أن شخصاً ما راجع احدي المختبرات الطبية لإجراء الفحص الخاص بالخصوبة الجنسية (فحص السائل المنوي) فطلب منه منتسب المختبر بان يضع كمية من سائله المنوي في عبوة تمهيداً لإجراء الفحص، وعند تسليمها للمنتسب استعمل الأخير كمية منها في اجراء تجربة علمية دون علم الشخص، أو قيام الطبيب باستعمال كمية من ذلك السائل المنوي في التلقيح الاصطناعي دون رضاء او علم صاحبه⁴² فهنا تنتهض مسؤولية كل من الطبيب وصاحب المختبر كون سلوكهم يمثل النموذج القانوني لجريمة خيانة الأمانة وتتم محاسبتهم وفق المادة (453) من قانون العقوبات العراقي⁴³ اما اذا كان الطبيب او الشخص الذي يعمل في المختبر موظفاً او مكلف بخدمة عامة فلا تنتهض بحقه جريمة خيانة الأمانة، وانما نكون إزاء جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (315) من قانون العقوبات العراقي⁴⁴ كما أن المشرع المصري نص على (كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير أضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الإجارة او على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلأ بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز ان يزيد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري)⁴⁵



ثانياً: الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة للطاقة الجنسية:

خيانة الأمانة جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والمسؤولية عنها لا تنهض الا بتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وتكمن اهمية القصد في خيانة الأمانة انها لا تقوم عند انتفاءه ولو توافر لدى المتهم خطأ جسيماً كما لو أهمل الوكيل في القيام بالعمل المكلف به أو صدر عنه خطأ فاحش فأضاع على الموكل ماله كما أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب قصداً خاصاً قوامه نية تملك الشيء موضوع الجريمة وإن القصد الخاص يقوم على أساس من القصد العام الذي يفترض علماً وإرادة منصرفين الى عناصر الجريمة⁴⁶ وهذا مستشف من نص المادة (453) من قانون العقوبات العراقي⁴⁷ ويقوم القصد العام على عنصرين العلم والإرادة، إذ يفترض علم الفاعل بعائدية المال موضوع الخيانة وبأن المال مملوك لغيره، فاذا جهل ذلك لأنه خلط بينه وبين المال الذي يملكه، فاعتقد حين يتصرف فيه بأنه يتصرف في ماله ينتفي القصد ومن ثم تنتفي المسؤولية عن خيانة الأمانة⁴⁸ ومجرد خلط الجاني المال موضوع الأمانة مع ماله أو التأخير في رده أو التصرف فيه متى كان ذلك غير قاطع بانصراف نيته الى اضافته الى ملكه أو اختلاسه لنفسه فلا يتحقق الركن المعنوي لخيانة الأمانة⁴⁹ فاذا طلب صاحب المختبر من المراجع ان يضع كمية من سائله المنوي في عبوة لإجراء فحص الخصوبة الجنسية، وقام صاحب المختبر باستعماله لإجراء تجربة او في التلقيح الاصطناعي، دون رضا او علم الشخص المراجع، تنهض مسؤولية صاحب المختبر في جريمة خيانة الأمانة لعلمه بماهية فعله وتغيره لنوع الحياة⁵⁰ كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني للقيام باستعمال او التصرف في المال فإذا هلك المال نتيجة إهمال الفاعل او عدم احتياطه انتفت الجريمة وذلك بانتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل⁵¹ وهناك رأي يرى ان القصد الجنائي العام يكفي لجريمة خيانة الأمانة دون اتجاه النية الى التملك إذ تتحقق خيانة الأمانة حتى اذا كانت نية الجاني اتجهت الى الاستعمال الوقتي طالما انه استعمل المال خلافاً للغرض الذي سلم من أجله⁵² ويبدو إن هذا الرأي يتناسب مع جريمة خيانة الأمانة، ويكون أكثر حماية للأموال المؤمنة ومنها قوى الاخصاب.

ثالثاً: عقوبة جريمة خيانة الأمانة للطاقة الجنسية:

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نص يحدد عقوبة جريمة خيانة للطاقة الجنسية، وبذلك يتم الرجوع الى العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بمقتضى المادة (453) من القانون وهي الحبس أو الغرامة ولم ينص على حدود هاتين العقوبتين، وانما جعلها سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع⁵³ كما أن المشرع العراقي شدد عقوبة جريمة خيانة الأمانة في بعض الحالات التي تعتمد اساساً على صفات معينة لدى شخص الفاعل ولا علاقة لها بموضوع المال محل الجريمة سواء كان من الطاقة الجنسية او الأموال الأخرى⁵⁴ اما المشرع المصري فقد جعل عقوبة خيانة الأمانة الحبس ويجوز أن تضاف عليها غرامة مالية لا تتجاوز مائة جنيه، ولم ينص على ظروف مشددة للجريمة⁵⁵ أما بالنسبة للشروع فإنه غير متصور في جريمة خيانة الأمانة للطاقة الجنسية لأنها اما تقع كاملة او لا تقع كون الجريمة تتم متى اظهر الأمين نيته لتملك الشيء ولما كان اتجاه النية الى التملك أمراً لا يتحمل التجزئة فلا يتصور الشروع في هذه الجريمة⁵⁶

الفرع الثالث

جريمة الاحتيال الواقعة على الطاقة الجنسية

نظم المشرع العراقي احكام جريمة الاحتيال بموجب المواد (456-459) من قانون العقوبات، ويعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون⁵⁷ وهو كذلك الاستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه⁵⁸ وبالرجوع الى احكام جريمة الاحتيال، نجد ان هذه الجريمة تتكون أركانها من ركن مادي يتجسد في سلوك اجرامي (استعمال طرق احتيالية) ونتيجة جرمية (تسليم المال المنقول الى الجاني) وعلاقة سببية (ترابط بين السلوك والنتيجة) وركن مفترض يتمثل في محل الجريمة (مال منقول مملوك للغير) بالإضافة الى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي⁵⁹ وسنختصر على توضيح الركن المادي والمعنوي في جريمة الطاقة الجنسية.

أولاً: الركن المادي لجريمة الاحتيال على الطاقة الجنسية:

يقوم الركن المادي في جريمة الاحتيال على عناصر ثلاثة وهي: استعمال وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون وتسليم المال وقيام رابطة السببية بين وسيلة الخداع وتسليم مال الغير⁶⁰ وأن محل جريمة الاحتيال يشمل الأموال ذات القيمة الذاتية التي تكمن قيمتها من مادتها، كما يشمل السندات والمحركات التي قيمتها مستمدة من صلاحيتها للمطالبة بالحق، مثل احتيال الجاني للحصول على تذكرة سفر دون دفع الثمن⁶¹ ولا يمكن ان يكون محل الجريمة حقاً من الحقوق المعنوية والشخصية والأفكار والاختراعات⁶² الا ان المستندات المثبتة لها تصلح ان تكون محلاً لجريمة الاحتيال، وسبق أن بينا بان قوى الاخصاب يمكن حيازتها والاستيلاء عليها وبالتالي فان استخدام طرق احتيالية للاعتداء عليها سلوك كاف لتحقيق النموذج القانوني لهذه الجريمة⁶³ فأن ايها الطبيب لرجل ما عند مراجعته بأنه بحاجة الى اجراء فحص الخصوبة الجنسية، ودفعه الى تسليم عينة من سائله المنوي، الى الطبيب وأن قام الطبيب باستخدامه في التجارب العلمية في مجال التلقيح الاصطناعي يحقق النموذج القانوني لجريمة الاحتيال⁶⁴

ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية لا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها بعنصريه العلم والإرادة، ان يكون الجاني عالماً بالاحتيال وأن يقصد به الاستيلاء على مال الغير⁶⁵ وهذا يعني انصراف ارادة الفاعل الى القيام بفعل الاحتيال وهو عالم بأنه يحتال، فان كان هو في نفسه مخدوعاً فلا يتحقق الاحتيال⁶⁶ كما ان القصد الخاص في جريمة الاحتيال طبقاً للمادة (456) يتمثل في نية تملك المال الذي يسعى الجاني الى تسلمه، أي نيته في ان يباشر على المال الذي تسلمه من المجني عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية⁶⁷ وبذلك يتطلب علم الجاني بحقيقة ما يستخدمه من وسائل احتيالية للحصول على السائل المنوي، العائد للغير، واتجاه ارادته للاستيلاء عليه.

ثالثاً: عقوبة الجريمة:

لا يوجد نص خاص يعالج جريمة الاحتيال على الطاقة الجنسية، وفي حال تمت الجريمة بكافة أركانها المادي المتمثل بالسلوك والنتيجة الجرمية مع توفر الرابطة السببية بينهما، والركن المعنوي، المتمثل بالقصد العام والخاص، فان الجاني يستحق العقاب المقرر وفق المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي قررت عقوبة الحبس للجاني إذا توصل الى تسلم الأموال العائدة للغير (قوى الاخصاب) بإحدى وسائل الاحتيال التي نص عليها القانون⁶⁸

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للطاقة الجنسية

تتخذ الإدارة إجراءات وقائية يقوم بتنفيذها رجال الضبط الإداري الذي تكون وظيفتهم اتخاذ السبل المانعة من ارتكاب الجريمة وبذلك يكون نشاطهم سابقاً لارتكاب الجريمة تحت إشراف السلطة الإدارية وهذه من أهم وظائف الإدارة لحفظ النظام العام بمختلف عناصره، إلا أن وظيفة رجال الضبط الإداري قد لا تكون كافية لردع المجرمين وثنيتهم عن تنفيذ الجرائم، فقد تقع الجريمة فعلاً مما يعني فشل رجال الضبط الإداري من منعها قبل الوقوع وبذلك تنتهي وظيفتهم بالحال وتبدأ في تلك اللحظة وظيفة أعضاء الضبط القضائي في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم، ومن ثم اثباتها ونسبتها إلى فاعليها، وهذا ما سنتناوله في مطلبين نتناول في الأول حماية الطاقة الجنسية في مرحلتها التحري وجمع الأدلة والتحقيق كما نخصص المطلب الثاني إلى إمكانية إثبات جرائم الطاقة الجنسية في الدليل العلمي.

المطلب الأول

حماية الطاقة الجنسية في مرحلتها التحري والتحقيق.

أن مرحلة التحري وجمع الأدلة لمعرفة ظروف الجريمة وأسباب ارتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها، واتخاذ سبل التوصل إلى كشف معالمها، والتحقيق فيها، فمن يقوم بهذه المهمة في جرائم الطاقة الجنسية، سنتناول، حماية الطاقة الجنسية في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومن ثم حمايتها أثناء التحقيق في فرع ثان:

الفرع الأول

الحماية الإجرائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة

أوكل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل مهمة التحري وجمع الأدلة إلى مأموري الضبط القضائي وذكرهم على سبيل الحصر إذ لا يمكن إضافة فئة إليهم إلا بموجب القانون، ولدى الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تنظم أحكام الطاقة الجنسية ومنها قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب رقم 19 لسنة 2011 يجيز (حفظ السائل المنوي وتجميده بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين)⁶⁹ كذلك قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016⁷⁰ نجد انهما لم يتضمنا ما يشير إلى منح موظفي تلك المؤسسات صلاحيات أعضاء الضبط القضائي، على خلاف المشرع المصري إذ نص في قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 على حصر زرع الانسجة بما يؤدي إلى اختلاط الانساب وأضاف بأن (يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف والرقابة على المنشآت المشار إليها وذلك في حدود الاختصاصات الموكلة لهم في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له)⁷¹ وبذلك يتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل إذ أشار إلى قسمين من أعضاء الضبط القضائي، وهما ذوو الاختصاص العام، وذوو الاختصاص الخاص وهم المخولون بهذه الصفة بموجب القوانين الخاصة وخولهم القانون اختصاصات ووظائف محددة⁷² ولعل الجرائم الواقعة على الطاقة الجنسية لم تجد لها نصاً خاصاً يحدد من هم أعضاء الضبط القضائي المختصون بها، وعليه فإن أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص



العام هم المختصون قانوناً بالتحري وجمع الأدلة عن الجرائم الواقعة على الطاقة الجنسية، وهذا نقص تشريعي نأمل تلافيه مستقبلاً. يبدو أن المشرع المصري كان موفقاً عندما نص في المادة (9) من قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية، على منح وزير الصحة صلاحية إعطاء الموظفين العاملين الذين يتولون الاشراف والرقابة على المؤسسات الصحية صلاحية أعضاء الضبط القضائي، كون هذه الفئة أكثر فاعلية في الكشف عن الجرائم التي ترتكب في المؤسسات الطبية ومنها جرائم الأموال التي تقع على الطاقة الجنسية المحرزة.

الفرع الثاني

حماية الطاقة الجنسية في مرحلة التحقيق

أن هدف الحماية الإجرائية هو بأن لا يفلت مجرم من عقاب ولا يؤخذ برئ لم يقترب ذنب، ومن بين إجراءات التحقيق للكشف عن الجرائم، التفتيش الذي يبيح القانون في حالات معينة يبغي من ورائها البحث عن أدلة الجريمة ومنها التي تقع على الطاقة الجنسية، إذ يعد التفتيش من أخطر وأهم إجراءات التحقيق في الجرائم الجنائية لذلك نجد الكثير من الدول وضعت قيود على إجراءاته ورفعت تلك القيود الى مصاف الحقوق الدستورية كون التفتيش يمس الحياة الخاصة للإنسان في حال تعسف من أوكل اليه المشرع مهام التفتيش عند القيام بالتحقيق والمعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الواقعة، فقد جاء في نص المادة (17/ فقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)⁷³ كذلك نص المادة (54) من الدستور المصري لسنة 2014 (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...) ⁷⁴ فقد اقترت معظم الدساتير والقوانين الإجرائية التفتيش والضبط للبحث عن الجرائم وكشفها ومنها الواقعة على الطاقة الجنسية⁷⁵ فما هي شروط التفتيش وكيف يتم حفظ الأشياء المتحصلة منه.

أولاً: شروط التفتيش لكشف جرائم الطاقة الجنسية.

1- أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل: فلا يجوز التفتيش أو الأذن به لضبط جريمة مستقبلية، وحظر التفتيش بالنسبة للجرائم المستقبلية أمر مقرر مهما كان احتمال وقوع هذه الجريمة كبيراً، والعلة في ذلك إن التفتيش هو عمل تحقيقي عن جريمة وقعت فعلاً، وليس وسيلة لاكتشاف الجرائم، ولا يهتم نوع وطبيعة وجسامة الجريمة وبصرف النظر عن العقوبة التي ينص عليها القانون لهذه الجريمة⁷⁶ والجرائم التي يجوز فيها التفتيش في التشريع المصري هي الجنابة أو الجنحة وتخرج من ذلك المخالفات⁷⁷ أما في التشريع العراقي، فقد أجاز التفتيش لجميع الجرائم بنصه (لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق)⁷⁸ وبذلك فإنه يجيز التفتيش بجميع الجرائم ومنها المخالفات، وهذا منتقد من جانب كون التفتيش على درجة من الخطورة يستلزم تضيق نطاقه وحصره في الجرائم الخطرة الا أنه من جانب آخر يعتبر شكل من اشكال الحماية المقررة لحفظ الأموال وحماية الطاقة الجنسية.

2- وجود دلائل ضد شخص أو اشخاص معينين: يفترض التفتيش بوصفه اجراء من إجراءات التحقيق عدم مباشرته ألا إذا وقعت جنابة أو جنحة، وتوافرت دلائل كافية على نسبتها الى شخص معين أو اشخاص معينين، مما يكفي لاتهامهم بارتكابها، والاصل بأن هذا الاتهام أن يكون بواسطة تحريك

الدعوى الجنائية قبل اجراء التفتيش، الا انه لا يوجد ما يحول أن يكون التفتيش هو أول اجراء في الدعوى لتحريكها وتحقيقها في آن واحد⁷⁹

3- أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشفها: التفتيش باعتباره أحد إجراءات التحقيق يلزم أن يكون قد بوشر بغاية معينة وهي الكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة وقعت أو تفيد في اظهار الحقيقة، فلا يكفي وجود قرائن أو دلائل على اتهام الشخص بارتكابه الجريمة أو المساهمة فيها حتى يمكن تفتيش مسكنه أو محله، بل لابد ان يكون لهذا التفتيش غاية أو هدف يرمي المحقق اليه، ويحدد هذا الهدف بضبط ما يحوزه المتهم من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة⁸⁰

4- محل التفتيش: يلزم ان يكون التفتيش قد انصب على مكان محدد أو قابل للتحديد، ويكفي قابليته للتحديد وتحديد المحل امر يستفاد من الظروف المحيطة بأمر التفتيش⁸¹

5- صدور امر بالتفتيش: حدد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل السلطة المختصة بالتفتيش إذ نص على (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون إجراءه)⁸² كما منح قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 لعضو الادعاء العام صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص ففي هذه الحالة لعضو الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحقيقية بخصوص الجريمة ومنا التفتيش إذا تطلب ذلك⁸³

ثانياً: حفظ الأشياء المضبوطة والتصرف بها:

هنالك بعض الإجراءات من الواجب اتباعها في حفظ الأشياء المضبوطة، وتهدف هذه الإجراءات الى المحافظة على الدليل، فيجب أن توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وترتبط كلما أمكن ويختتم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله، ولا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأحرار إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك⁸⁴ إلا إن الوضع يختلف في ضبط الطاقة الجنسية (السائل المنوي) إذ يحتاج حفظ الاجنة البشرية في محتوى مبرد بدرجة انجماد معينة تؤدي الى تجميد الانسجة والخلايا بشكل تام، وتتم عملية حفظ الاجنة بمراحل متعددة أخرها التجميد بدرجة (196) درجة مئوية تحت الصفر وفي هذه الحالة تتوقف عن نشاطها وبعد إزالة التجميد تعود الى طبيعتها ويمكن الإفادة منها⁸⁵ كما أن القانون الفرنسي أجاز حفظ الاجنة وتخزينها وحدد مدة التخزين بخمس سنوات وبانتهاء فترة التخزين يصار الى إتلافها⁸⁶ اما المشرع العراقي فلم يحدد فترة زمنية محددة لحفظ أو إتلاف السائل المنوي المحفوظ وبذلك يتم الرجوع الى نص المادة (316) الأصولية بشأن حفظ وإتلاف السائل المنوي⁸⁷

ثالثاً: التصرف في الطاقة الجنسية المضبوطة: قد يكفي القائم بالتحقيق بالاطلاع على الأشياء المضبوطة واعادتها الى أصحابها (من كان حائزاً لها أو أنه يقدر الاحتفاظ بها حتى تنتهي إجراءات التحقيق) اما إذا قررت المحكمة بتسليم المضبوطات أو إتلافها فلا ينفذ القرار إلا بعد صيرورته باتاً، وانقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين⁸⁸



المطلب الثاني

اثبات جرائم الطاقة الجنسية في الدليل العلمي

يختلف دور القاضي الجنائي في نظر الدعوى عن دور القاضي المدني، فبينما يقتصر عمل الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، لا يلتزم القاضي الجنائي موقفاً سلبياً فمن حقه بل ومن واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة، وذلك بكافة طرق الإثبات سواء نص عليها في القانون أو لم ينص عليها، ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم⁸⁹ وأياً كان الأمر فإن كل عمل قضائي إنما يستهدف معرفة الحقيقة، والحقيقة وإن كانت في ذاتها أمر مطلق إلا أن إدراك البشر لها أمر نسبي، بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة، فالإنسان، لا يمكن أدراك اليقين المادي للحقيقة، وإنما بوسعه فقط أن يصل إلى اليقين القضائي، الذي هو حالة ذهنية تستقيم على أدلة وضعية تتعارض مع الشك⁹⁰ وفي المقابل يقيد القاضي من حيث الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الدليل الذي يبني عليه حكمه والتي لا بد أن تكون مشروعة، كما أن حرية الاقتناع لا تعني أن القاضي يستطيع أن يبني عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره، بل هو ملزم بضرورة أن الأدلة الذي يستند إليها في حكمه وليدة إجراءات صحيحة خالية من الفوضى والابهام ولا يقع فيها تضارب أو تناقض⁹¹ ولأجل معرفة فيما إذا كان بالإمكان الاستناد إلى الدليل العلمي لإثبات جرائم التعدي على الطاقة الجنسية لا بد لنا من معرفة أنظمة الإثبات أولاً ومن ثم بيان حجية الدليل العلمي في جرائم الطاقة الجنسية، ومنها

الفرع الأول

أنظمة الإثبات

هنالك ثلاثة أنظمة للإثبات أوهاما: نظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد: يتمثل هذا النظام في تنظيم الاقتناع اليقيني للقاضي وفقاً لشروط قانونية يحددها المشرع سلفاً، وفي هذه الحالة لا يتم الاقتناع بحرية في عملية عقلية وإنما يصل إليه القاضي من خلال عملية تتوقف على قواعد محددة للأدلة القانونية يحددها المشرع سلفاً، وليس للقاضي أن يبحث فيما عدا هذه الأدلة عن مصدر آخر⁹² وثانيهما: نظام الإثبات الحر أو حرية القاضي: وفقاً لهذا النظام أن للقاضي الجنائي أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً وملائماً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة، ومفاد هذا المبدأ أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى فإن له أن يأخذ بها وإن يطرحها، كل ذلك بناءً على تقييمه لها⁹³ أخذ بهذا النظام المشرع المصري بنصه (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة)⁹⁴ وكذلك المشرع العراقي بنصه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)⁹⁵ وأخيراً: النظام المختلط: ويعتمد على أن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع، أو يشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال، و يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة⁹⁶.

الفرع الثاني

حجية الدليل العلمي لكشف جرائم الطاقة الجنسية

يقصد بحجية الدليل العلمي لا ثبات الجرائم الواقعة على الطاقة الجنسية هل أن القانون يجيز الاستناد الى هذا الدليل لتكوين عقيدة القاضي ومن ثم الحكم بالإدانة لكل من ارتكب جريمة اعتداء على الطاقة الجنسية وفقاً لهذا الدليل؟ وقد تباينت الآراء بشأن القيمة القانونية للدليل العلمي وكما يلي:

الرأي الأول: يفرق بين فرضين بشأن السلطة التقديرية للقاضي، الفرض الأول: القيمة القانونية القاطعة للدليل العلمي، والثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فتقدير القاضي لا يتناول الفرض الأول لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا مجال للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فهي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، إذ يمكن أن يستبعد هذا الدليل رغم قطعته عندما يلاحظ أن وجوده لا يستقيم مع ظروف الواقعة وملابساتها⁹⁷

الرأي الثاني: يرى أن الأدلة العلمية ماهي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس الطبيعية للإنسان وذهب الى الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من أجهزة مختبرية ووسائل التقنية العالية، فالأدلة الجنائية العلمية لا تختلف عن آثار الأسلحة والبصمات أو البصمة الوراثية⁹⁸ D.N. A

الرأي الثالث: يقول بأن الدليل العلمي من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم يقدم مُعبراً عن واقعة معينة صنع اساساً لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة، وهذا ما يشكل صعوبة حقيقية تتعلق بالدليل⁹⁹ فوفقاً لهذا الرأي ينكر قيمة الدليل العلمي بسبب إمكانية التلاعب المزعوم. يبدو لنا أن الرأي الأول هو الأقرب الى الواقع ويصلح لأن يكون الدليل العلمي على اساسه حجة لأثبات الجرائم الواقعة على الأموال ومنها الطاقة الجنسية، كونه يفرق بين القيمة القانونية القاطعة للدليل العلمي، والظروف والملابسات التي وجد فيها.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوع الطاقة الجنسية كان لزاماً علينا أن نبين ثمرة البحث من خلال استعراض النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج

- 1- السائل المنوي شيء مادي يحتوي على طاقات كامنة ومنها طاقة الاخصاب التي تعنى بتلقيح البويضة وأن هذه الطاقة الكامنة وأن كان أمكانية احرازها هي ليس من الأشياء المادية وانما القانون هو الذي انزلها منزلة الأشياء المادية من خلال النص عليها، واخضاعها لأن تكون محلاً مادياً لجرائم الأموال.
- 2- عدم كفاية التشريعات العقابية لحماية الطاقة الجنسية إذ لا يوجد قانون في التشريع العراقي يعنى بتنظيم الحماية الجنائية للطاقة الجنسية أو كل الطاقات الكامنة في السائل المنوي.
- 3- إمكانية اثبات الجرائم الواقعة على الطاقة الجنسية في الدليل العلمي.
- 4- المشرع المصري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010 نص على إعطاء العاملين بالمؤسسات الرقابية على زراعة الأعضاء والانسجة صلاحيات أعضاء الضبط القضائي ولم نجد مثل هذا النص في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب العراقي رقم 19 لسنة 2011

ثانياً: التوصيات.

- 1- مع كل ما توصلنا اليه من نتائج نقترح ضرورة صدور تشريع خاص ينظم التعامل مع الطاقة الجنسية وجميع القوى الكامنة في السائل المنوي بما فيها قوى الاخصاب، وينص على الحماية الجنائية لها وتشديد العقوبات على من يعتدي عليها.
- 2- نقترح النص على حضر التعامل في الطاقة الجنسية الا من قبل مؤسسات صحية مجازة تعمل تحت اشراف ورقابة هيئة متخصصة.
- 3- ضرورة النص في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب العراقي رقم 19 لسنة 2011 على تشكيل هيئة رقابية تتمتع بصلاحيات أعضاء الضبط القضائي في مجال البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الطاقة الجنسية.

الهوامش

- 1 - مقال تحت عنوان حيوان منوي منشور على شبكة الانترنت في الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ_الزيارة 2022/6/3
- 2 - د. احمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف، الحماية الجنائية لطاقة الانسال، المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، السليمانية، مجلد8، العدد1، 2019، ص 276
- 3 - مقال منشور تحت عنوان تكون الحيوانات المنوية على الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/الزيارة> 2022/5/25
- 4 - د. دسوقي عبد الحليم، الماء الدافق تركيبه وخصائصه، مقال منشور على الموقع <https://quran-m.com/> تاريخ الزيارة 2022/6/15
- 5 - د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2010، ص699
- 6 - د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020، ص474
- 7 - د. احمد حمدا لله احمد، الجرائم الماسة بحق الخصوصية الجينية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، مجلد السابع، 2016، ص252
- 8 - د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، احكامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت، 1993، ص266
- 9 - افكار مهيب دبان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية، مكتبة شادي، مصر، 2006، ص48
- 10 - د. محمد المرسي زهرة، مصدر سابق، ص267
- 11 - د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، المطابقة في مجال التجريم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص117
- 12 - د. عمار تركي عطية، الحماية القانونية للجنين خارج الرحم، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد17، العدد2، السنة 2015، ص255
- 13 - د. أحمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص278
- 14 - د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص1121
- 15 - انظر نص المادة (5) ثالثاً من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 إذ تنص على (لا يجوز نقل أعضاء او انسجة بشرية من جسم انسان حي الى اخر يؤدي الى اختلاط الانساب)
- 16 - المادة (17) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016
- 17 - انظر نص المادة (2) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010 التي تنص على (ويحظر زرع الأعضاء او اجزاءها او الانسجة او الخلايا التناسلية بما يؤدي الى اختلاط الانساب) وقد جعل عقوبتها السجن بموجب المادة (17) من القانون
- 18 - د. أحمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص278

- 19 - د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 126
- 20 - سامي احمد نوفل، سرقة المنفعة وكيفية مواجهتها، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى اكااديمية الشرطة للدراسات العليا، مصر، 1993، ص 204
- 21 - د. احمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف، مصدر سابق، ص 277
- 22 - د. محمد يسري أبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، دار طيبة، مكة المكرمة، 2003، ص 402
- 23 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 117
- 24 - فهد بادي المرشدي، نوازل السرقة احكامها وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود، السعودية، 2005، ص 398
- 25 - د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، مديرية المطبوعات الجامعية، دمشق، 2006، ص 205
- 26 - انظر نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 27 - المادة (311) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
- 28 - المادة (439) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 29 - د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 19
- 30 - د. احمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف، مصدر سابق ص 278
- 31 - د. حميد السعدي مصدر سابق، ص 116
- 32 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 26
- 33 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 116
- 34 - نبيل صقر، مصدر سابق، ص 27
- 35 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 117
- 36 - د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ج 4، ط 2، بدون سنة طبع، ص 201 ود. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط 4، نهضة مصر، 1968، ص 287 وكذلك د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 1985، ص 787 وكذلك د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 3، بدون سنة طبع، ص 1274 وينظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 273 ود. طارق سرور، مصدر سابق، ص 700
- 37 - مقال تحت عنوان أقبال على التلقيح الاصطناعي للحصول على ماشية مميزة متاح على الموقع <https://p.dw.com/p/2lfqY> تاريخ الزيارة 2022/12/31
- 38 - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 118
- 39 - د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015، ص 374
- 40 - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1997، ص 319
- 41 - د. معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الامانة والتبديد، ط 9، دار الفكر، طنطا، 2007، ص 122
- 42 - د. احمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف، مصدر سابق، ص 279
- 43 - انظر المادة (453) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على (كل من اوتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد اليه بأية كيفية كانت او سلم لأي غرض كان)
- 44 - نصت المادة (315) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالاً او متاعاً او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته)
- 45 - المادة (341) قانون العقوبات المصري المعدل
- 46 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 1364

- 47 - انظر المادة (453) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 969 المعدل إذ تنص على (... بسوء قصد لمنفعة أو لمنفعة غيره والتصرف بالمال بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به اليه)
- 48 - د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 434
- 49 - د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 1297
- 50 - د. احمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف، مصدر سابق، ص 279
- 51 - د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 325
- 52 - د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص 192 و د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 325
- 53 - انظر نص المادة (453) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 54 - الشق الاخير من المادة (453) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 55 - انظر نص المادة (341) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
- 56 - د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 1000
- 57 - د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 440
- 58 - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 1119
- 59 - د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص 23
- 60 - د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مركز التعليم المفتوح، ط خاصة، القاهرة، 2010، ص 218
- 61 - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 1119 كذلك د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص 78 و 9
- 62 - د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 1231
- 63 - د. محمد يسري إبراهيم، مصدر سابق، ص 402 كذلك، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص 117
- 64 - د. احمد مصطفى علي، ود. دلشاد عبد الرحمن يوسف، مصدر سابق، ص 281
- 65 - د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 925
- 66 - د. واثبة السعدي، مصدر سابق، ص 203
- 67 - د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 476
- 68 - انظر نص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 69 - انظر نص المادة (2/ سادساً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011
- 70 - انظر قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016
- 71 - أنظر المادة رقم (9) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010
- 72 - انظر نص المادة (5/39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
- 73 - انظر نص المادة (17/فقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- 74 - أنظر المادة (54) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 كما نصت المادة (10) من الدستور الأردني على (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه)
- 75 - انظر المادة (71) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل إذ أعطت لقاضي التحقيق سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود ... الخ كما جاء في نص المادة (72 فقرة ب) من نفس القانون على (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون اجراءه)
- 76 - د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتشريع والتوزيع، ط1، 1996، ص 500
- 77 - د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1935، ص 188
- 78 - انظر نص المادة (75) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
- 79 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 357

- 80 - د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط1، 1980، ص351
- 81 - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص355
- 82 - انظر نص المادة (72) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
- 83 - انظر المادة (5) الفقرة رابعاً من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017
- 84 - د. أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، 2022، ص298
- 85 - د. ام كلثوم صبيح محمد، اساس المسؤولية المدنية المترتبة على بنوك حفظ الاجنة البشرية، مجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد6، 2017، ص 222
- 86 - د. عمار تركي عطية، مصدر سابق، ص257
- 87 - انظر المادة (316) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، إذ تنص على (يسقط كل حق في الادعاء بعائديه الاشياء التي سلمت أو بيعت بمقتضى المواد السابقة إذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها أو قيد ثمنها ايراداً للخزينة)
- 88 - المادة (312) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
- 89 - د. شعبان محمود محمد، أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة 2013، ص26
- 90 - د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2018، ص14
- 91 - د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص339
- 92 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص392
- 93 - د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص855
- 94 - انظر نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل
- 95 - المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
- 96 - د. ممدوح حسن مانع العدوان، ونادر عبد الحليم السلامة، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد4، 2018، ص65
- 97 - د. يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، مطبوعات المختبر، الجزائر، 2019، ص54
- 98 - د. محمد الأمين البشري، مصدر سابق، ص110
- 99 - د. رعد فجر فتوح و د. ياسر عواد، اثبات الجريمة الالكترونية في الدليل العلمي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد3، مجلد1، 2017، ص 492

المصادر (References)

أولاً: الكتب

- 1- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1985
- 2- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- 3- افتكار مهيبوب دبوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية، مكتبة شادي، مصر، 2006
- 4- د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2010
- 5- د. أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط7، 2022
- 6- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، ج4، ط2، بدون سنة طبع
- 7- د. جلال ثروت ود. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتشريع والتوزيع، ط1، 1996
- 8- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015

- 9- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، 1971
- 10- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978
- 11- د. واثية داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع
- 12- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2010
- 13- د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1935
- 14- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط1، 1980
- 15- د. محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، احكامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت، 1993
- 16- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1997
- 17- د. محمد يسري أبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، دار طيبة، مكة المكرمة، 2003
- 18- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، بدون سنة طبع
- 19- د. معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الامانة والتبديد، ط9، دار الفكر، طنطا، 2007
- 20- د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر، 201
- 21- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012
- 22- د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2020
- 23- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، مديرية المطبوعات الجامعية، دمشق، 2006
- 24- د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مركز التعليم المفتوح، ط خاصة، القاهرة، 2010
- 25- د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013
- 26- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017
- 27- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999
- 28- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط4، نهضة مصر، 1968
- 29- د. شعبان محمود محمد، أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة 2013
- ثانياً: الرسائل والاطروحات الجامعية.**
- 1 - سامي احمد نوفل، سرقة المنفعة وكيفية مواجهتها، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى اكااديمية الشرطة للدراسات العليا، مصر، 1993
- 2 - فهد بادي المرشدي، نوازل السرقة احكامها وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود، السعودية، 2005

ثالثاً: البحوث القانونية.

- 1- د. احمد مصطفى علي و د. دلشاد عبد الرحمن يوسف، الحماية الجنائية لطاقة الانسال، المجلة الاكاديمية لجامعة نورو، السليمانية، مجلد8، العدد1، 2019
- 2- د. احمد حمدا الله احمد، الجرائم الماسة بحق الخصوصية الجينية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، مجلد السابع، 2016
- 3- د. ام كلثوم صبيح محمد، اساس المسؤولية المدنية المترتبة على بنوك حفظ الاجنة البشرية، مجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد6، 2017
- 4- د. عمار تركي عطية، الحماية القانونية للجنين خارج الرحم، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد17، العدد2، السنة 2015
- 5- د. ممدوح حسن مانع العدوان، ونادر عبد الحليم السلامة، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد4، 2018
- 6- د. رعد فجر فتيح و د. ياسر عواد، اثبات الجريمة الالكترونية في الدليل العلمي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد3، مجلد1، 2017

رابعاً: المواقع الالكترونية.

- 1- الموقع <https://p.dw.com/p/2lfqY> تاريخ الزيارة 2021/12/31
- 2- الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة 2022/5/25
- 3- الموقع <https://quran-m.com> تاريخ الزيارة 2022/6/15

خامساً: التشريعات:

- 1- الدستور العراقي لسنة 2005
- 2- دستور مصر لسنة 2014
- 3- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
- 4- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 6- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل
- 7- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010
- 8- قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب العراقي رقم 19 لسنة 2011
- 9- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي رقم 11 لسنة 2016.

**Criminal protection for sexual energy
(A comparative study)**

Basim Oudah Wran
Law5mas13@utq.edu.iq
07808465700

Dr. Aqeel Aziz Oudah
LawP124@utq.edu.iq
07827433673

Abstract :

Sexual energy is seen from two sides, the first is tangible and sensory, represented by the semen, and the other is intangible, which is represented in the energies or forces carried by the semen, including the forces of fertilization and the energy of ejaculation, and genetic genes (DNA), and that these forces can be exposed to one of the forms of aggression against them. Including crimes of assault on funds, and therefore it is necessary to provide the necessary criminal protection for it, especially since scientific and technological development has made dealing with sexual energy through its preservation and acquisition in banks for preserving and cultivating embryos to treat cases of infertility

key words: Fertility forces, sexual energy.